رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

615 - حكم التقاط اللقطة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال هو اذا وجد الشخص حاجة ملقاة على الطريق فهل يحق له ان يأخذها ام لا؟ اذا كان يثق من نفسه انه يعرفها ويؤدي الواجب في اخر ساعة والا فليدعها - 00:00:00

ده انا واجب عليه يعرفها سنة كاملة. ينادي عليها في الاسواق. الناس عند ابواب الجوامع. واشباهها من مجامع الناس زاهدة بلغوا الزاهدة من له الزفت من له الشنطة من له كذا من له كذا ولا يبين صفاتها لكن يشير الى حقيقتها - 00:00:13

ولا يدرون صفاتها. فاذا جاء من يعرفها بصفاتها اعطاه اياه فان مضت سنة ولم يأتي احد فهي له هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم من وجد نقط ان يعرفها بعد ان يعرف ان كانت نقود والمقصود بعد ان يعرفها نقود او هي النقود بعد ان يعرفها الحقيقة - 00:00:33

والاوصاف التي ينبغي ان تحفظ فاذا اتقنها كتبها عنده وضبطها وعرفها سنة كاملة ينادي لما جعله الناس في الشهر مرتين ثلاث اكثر من له الزاهدة من له لغطة التي هي كذا وكذا هي مثلا شنطة مثلا بشت مثلا سيف مثلا آآ خنجر مثلا كذا او ثم - 00:00:52

واذا جاء الذي يلتمسها يبين الصفات اذا ما هي صفاتها والشذى وشهدها آآ فوصفها بصفات مطابقة لاعطاه اياه اعطاه او وان الله في السنة ولم يأتي احد فهي كسائر ماله - 00:01:18

ينتفع بها كسائرهم هذه فاذا جاء صاحب يوم من الدهر وعرف صفاته اعطاه اياه اعطاها اياه. نعم نعم - 00:01:32